

# قرارات

## وزارة الثقافة

### قرار رقم ١٨٨ لسنة ٢٠٢٠

#### وزير الثقافة

بعد الاطلاع على قانون تنظيم أكاديمية الفنون الصادر بالقانون رقم ١٥٨ لسنة ١٩٨١ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠٩ لسنة ١٩٧٥ باللائحة التنفيذية للقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ فى شأن تنظيم الجامعات ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٠١ لسنة ١٩٨٩ بتطبيق أحكام اللائحة التنفيذية لقانون الجامعات على أكاديمية الفنون ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٠ لسنة ١٩٩٠ بإنشاء المعهد العالى لفنون الطفل ؛

وعلى قرار وزير الثقافة رقم ٥١٨ لسنة ٢٠١٩ ؛

وعلى محضر اجتماع مجلس المعهد العالى لفنون الطفل المنعقد فى جلسته بتاريخ ٢٠٢٠/٢/١٨ ؛

وعلى محضر مجلس أكاديمية الفنون الجلسة رقم ٣٧٨ بتاريخ ٢٠٢٠/٢/١٩ ؛

وعلى مذكرة الأستاذ الدكتور رئيس أكاديمية الفنون الوارد رفق كتاب سيادته رقم ٢٦٤ بتاريخ ٢٠٢٠/٢/١٩ ؛

**قرار :**

**( المادة الأولى )**

يضاف البند الآتى نصه للمادة رقم (٥٩) للائحة الداخلية للمعهد العالى لفنون  
الطفل والصادر بشأنها قرار وزير الثقافة رقم ٥١٨ لسنة ٢٠١٩ وهو :  
ويجوز قيد الحاصلين على تقدير مقبول فى مرحلة البكالوريوس أو الليسانس  
بمرحلة دبلوم الدراسات العليا على أن تكون هذه المرحلة منتهية لا تخول لصاحبها  
الحق فى التسجيل لنيل درجة الماجستير .

**( المادة الثانية )**

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى  
لتاريخ نشره .

صدر بتاريخ ٢٠٢٠/٣/٥

وزير الثقافة

**أ. د/ إيناس عبد الدايم**